

روح المعاني

ذلك خبر أبي سعيد وليس في ترتب ما فيه من الحكم على نزول الآية الكريمة ما يدل على كونها مسوقة له فإن ذلك إنما يتوقف على إفادتها له بوجه من وجوه الدلالات لا على إفادتها بطريق العبارة أو نحوها .

واعترض بأن فيه ارتكاب خلاف الظاهر من غير ما وجه ولا مانع على تقدير تسليم أن يكون مساق النظم الكريم لبيان حرمة التمتع بالمحرمات المعدودة بحكم ملك النكاح فقط من أن يكون الاستثناء باعتبار لازم تحريم النكاح وهو تحريم الوطاء فكأنه قل : يحرم عليكم نكاح المحصنات فلا يجوز لكم وطؤون إلا ما ملكت أيما نكم فإنه يجوز لكم وطؤون فتدبر كتب [] مصدر مؤكد أي كتب [] تعالى عليكم تحريم هؤلاء كتابا ولا ينافيه الإضافة كما توهم والجملة مؤكدة لما قبلها و عليكم متعلق بالفعل المقدر وقيل : كتاب منصوب على الإغراء أي الزموا كتاب [] و عليكم متعلق إما بالمصدر أو بمحذوف وقع حالا منه وقيل : هو إغراء آخر مؤكد لما قبله وقد حذف مفعوله لدلالة ما قبله عليه وقيل : منصوب بعلينكم واستدلوا به على جواز تقديم المفعول في باب الإغراء وليس بشئ .

وقرأ أبو السميعة كتب [] بالجمع والرفع أي هذه فرائض [] تعالى عليكم و كتب [] بلفظ الفعل وأحل لكم قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول والباقون على البناء للمفاعل وجعله الزمخشري على القراءة الأولى معطوفا على حرمت وعلى الثانية معطوفا على كتب المقدر وتعقبه أبو حيان بأن ما اختاره من التفرقة غير مختار لأن جملة كتب لتأكيد ما قبلها وهذه غير مؤكدة فلا ينبغي عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصا مع تناسبهما بالتحليل والتحريم ونظر فيه الحلبي ولعل وجه النظر أن تحليل ما سوى ذلك مؤكد لتحريمه معنى وما ذكر أمر استحساني رعاية لمناسبة ظاهرة ما وراء ذلكم إشارة إلى ما تقدم من المحرمات أي أحل لكم نكاح ما سواهن انفرادا وجمعا وفي إثارة اسم الإشارة على الضمير إشارة إلى مشاركة من في معنى المذكورات للمذكورات في حكم الحرمة فلا يرد حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وكذا الجمع بين كل امرأتين أيتها فرضت ذكرا لم تحل لها الأخرى كما بين في الفروع لأن تحريم من ذكر داخل فيما تقدم بطريق الدلالة كما مرت إليه الإشارة عن بعض المحققين وحديث تخصيص هذا العموم بالكتاب والسنة مشهور .

أن تبتغوا مفعول له لما دل عليه الكلام أي بين لكم تحريم المحرمات المذكورات وإحلال ما سواهن إرادة وطلب أن تبتغوا والمفعول محذوف أي تبتغوا النساء أو متروك أي تفعلوا الابتغاء بأموالكم بأن تصرفوها إلى مهورهن أو بدل اشتمال من ما وراء ذلكم بتقدير

المفعول ضميراً .

وجوز بعضهم كون ما عبارة عن الفعل كالتزوج والنكاح وجعل هذا بدل كل من كل والمروي عن ابن عباس تعميم الكلام بحيث يشمل صرف الأموال إلى المهور والأثمان محصنين حال من فاعل تبتغوا والمراد بالإحصان هنا العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيما لا يرضي الله تعالى غير مسافحين حال من الضمير البارز أو من الضمير المستكن وهي في الحقيقة حال مؤكدة والسفاح الزنا من السفح وهو صب الماء وسمي الزنا به لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط لا النسل وعن الزجاج المسافحة والمسافح الزانيان اللذان لا يمتنعان من أحد ويقال للمرأة إذا كانت تزني بواحد : ذات خدن ومفعول الوصفين محذوف أي محصنين فزوجكم أو نفوسكم غير مسافحين الزواني وظاهر الآية حجة لمن ذهب إلى أن المهر لا بد أن